

القواعد الصغرى

- وكل مصلحة خالصة عن المفاصد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه .
- وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة أو مكروهة .
- وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما .
- وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما .
- وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما .
- وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما .
- وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما .
- وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة .
- وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة .
- وكل ما غم وآلم فهي مفسدة .
- وكل ما كان وسيلة إلى غم أو إلى ألم دنيوي أو أخرى فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة .
- وكل الدواء فرح فهو مصلحة .
- وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة .
- وكل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة وإن اقترنت به مفسدة